دراسة الكتاب

obeikan.com

obeikandl.com

«اسم الكتاب»:

تسمية الكتاب كما وردت على ظهر النسخة الخطية وفي بداية كل جزء من أجزاء الكتاب هي: «الانتصار في المسائل الكبار».

والمؤلف لم ينص على هذه التسمية في مقدمة كتابه، وإنما أخذت من قوله في المقدمة: «. . . . رغب إليّ أصحابي. . في إفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل. .»[1].

وقد اتفق على هذه التسمية جميع من ذكر له هذا الكتاب من مترجميه أو الناقلين عنه، وإن كانوا تارة يسمونه بـ: «الخلاف الكبير» تمييزاً له عن كتابه الآخر «رؤوس المسائل» الذي يسمي بـ: «الخلاف الصغير».

وقد ذهب ابن بدران الدمشقي إلى تسمية الكتاب بـ: «المفردات» حيث قال في المدخل: «وأما المفردات فهي من جنس الخلاف والذي رأيناه وُسِمَ بهذا الاسم «المفردات» للقاضي أبي يعلى الصغير، و«المفردات» لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، وقد سمى كتابه بـ«الانتصار في المسائل الكبار»[2].

أقول: ولعله نظر في تلك التسمية إلى المعنى اللغوي للمفردات. أي كونها مسائل مفردة ومنتقاة من المسائل المستوعبة لذكر الخلاف بين الأئمة. ولم ينظر إلى المعنى الاصطلاحي لكلمة المفردات. وهو في المذهب الحنبلي: ما خالف فيه الإمام أحمد بقية الفقهاء الثلاثة، حيث إن التسمية بالمفردات على المعنى الأخير لا تصدق على كتاب الانتصار.

---

(١) الانتصار: (الورقة: ١ / أ).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٤٥٣.

نسبة الكتاب إلى المؤلف : ـ

لا جدال في صحة نسبة كتاب الانتصار في المسائل الكبار إلى مؤلفه أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، لكثرة الأدلة على ذلك واستفاضتها. فقد نسبه غير واحد ممن ترجم له، ونقل عنه كثير من أئمة الحنابلة في مصنفاتهم.

فممن نسبه إليه: البعلي[١]، وابن تيمية[٢]، وابن رجب[٣]، والنابلسي[٤]، والعليمي[٥]، والبغدادي[٦]، وابن بدران[٧]، والزركلي[٨]، ورضا كحّالة[٩].

وممن نقل عنه:

١ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية «ت٧٢٨هـ» فقد قال في شرح العمدة ص ٨٤: «وعنه أنه ـ أي المذي ـ طاهر. اختاره أبو الخطاب في خلافه»[١٠].

٢ ـ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي «ت٧٦٣هـ» فقد قال في الفروع ١/ ٢٣٠: «وظاهر نقل ابن القاسم وبكر بن محمد: تفتقر كل نافلة إلى

---

(١) المطلع على أبواب المقنع: ٤٥٣.

(٢) الاستقامة: ١/ ٦٤، مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٢٧.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ١١٦.

(٤) مختصر طبقات الحنابلة: ٥٣.

(٥) المنهج الأحمد: ٢/ ٢٣٤.

(٦) هدية العارفين: ٢/ ٦.

(٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٤١٩.

(٨) الأعلام: ٥/ ٢٩١.

(٩) معجم المؤلفين: ٨/ ١٨٨.

(١٠) الانتصار: (١٧٥/ ب).

تيمم، قاله في الانتصار[1].

٣ ـ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي «ت ٨٨٥هـ» فقد قال في الإنصاف: ١/ ٣٦ عند الكلام على الطهارة بالماء المستعمل: «وقيل: يجوز التوضؤ به في تجديد الوضوء دون ابتدائه. اختاره أبو الخطاب في انتصاره، في جملة حديث: «مسح رأسه ببلل لحيته «أنه كان في تجديد الوضوء»[2].

٤ ـ الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي «٧٩٥هـ» فقد قال في القواعد ص ٣: «وقال أبو الخطاب في الانتصار: ظاهر كلام أحمد أنه لا يرتفع حدثه، لأنه لم يفرق بين الجاري والراكد»[3].

وقد آثرت أن تكون النقول التي مثلت بها من القسم الذي أنا بصدد تحقيقه، وإلا فتلك الكتب مليئة بالنقول الكثيرة من مختلف أبواب الكتاب.

وكذلك نقل عنه ابن اللحّام[4]، وبرهان الدين بن مفلح[5]، ومجد الدين ابن تيمية[6].

---

(١) الانتصار: (١٣٥/ ب). وانظر سوى هذا النقل في كتاب الفروع ص: ١١٩، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٩، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٥٩، ٢٧٢.

(٢) الانتصار: (٦٥/ أ). وانظر سوى هذا النقل في الإنصاف في ص: ٢٣، ٤٦، ٥٨، ١١٤، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٧٨، ٣٢٢.

(٣) الانتصار: (٦٩/ ب). وانظر سوى هذا النقل في قواعد ابن رجب في ص: ٦، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٤٠٥، ٤٣٥.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية: ٦، ٥٠، ٥٣، ٨٧، ٩٧، ١٠٤، ١٢٦، ٢٢٠، ٣٠٢ مثلا.

(٥) المبدع: ١/ ١٤٣، ١٥٣، ٢٣٥، ٢٤٩ مثلا.

(٦) المسودة: ص ٣١٤، ٣٩٠ مثلا.

وصف النسخة الخطية : ـ

ذكر الدكتور محمد رشاد سالم في الحاشية رقم (٢) على كتاب الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية : ١/ ٦٤ نقلا عن الزركلي في الأعلام أن منه ـ أي كتاب الانتصار ـ نسخة أو نسخا خطية . ولم يذكر الزركلي في الأعلام إلا «نسخة» ، فلا صحة للشك في عدد النسخ ولا مجال له حيث إن الموجود منه نسخة فريدة ـ فيما أعلم ـ وليست كاملة : «فقط المجلد الأول منه» ويشتمل على كتاب الطهارة والصلاة وبعض الزكاة ، وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية تحت رقم «٥٤٥٤» ومنه صورة بالميكروفيلم في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم «٤٢٤٣» وبالنسبة للقسم الذي أنا بصدد تحقيقه فقد اعتمدت في ذلك على نسخة مصورة من الأصل المحفوظ بالظاهرية ، ويقع في مائة وخمس وتسعين ورقة أي : تسعين وثلاثمائة صفحة ، في كل صفحة عشرون سطراً على الأغلب وقد تزيد وتنقص . وعدد الكلمات في كل سطر ما بين عشر إلى خمس عشرة كلمة ، والخط جيد ومقروء ، وقد يهمل الناسخ الإعجام في بعض الحروف .

وقد قسم الكتاب إلى أحد عشر جزءاً على هيئة الأجزاء الحديثية . عدد أوراق كل جزء من الأول إلى الرابع ست عشرة ورقة ، ومن الخامس إلى الحادي عشر عشرون ورقة .

وقد كتب على ظهر الورقة الأولى في أعلاها ما يلي :

«الجزء الأول من كتاب الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه تصنيف الشيخ الأجل الإمام الأوحد ناصح الإسلام نجم الهدى أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني رحمه الله ليحيى بن مقبل بن أحمد بن بركة بن الصدر[1] نفعه الله بالعلم»[2].

وتحته مباشرة كتب «وقف أحمد بن محمد النجدي» وعلى يمين ذلك كتب كلمة «عُمَرِيَّة»[3] يليها من أسفل ختم المكتبة العمومية[4] بدمشق، وقد كتب فوق الختم اسم «يوسف بن حسن بن عبد الهادي» وبعده كلمات لم أستطع قراءتها وعلى يسار الختم من فوق كتب «طالعه يوسف بن عبد الهادي» وتحته: «ملكه من فضل ربه يوسف بن عبد الهادي من كتب والده» وتحته: «المحل مدرسة أبي عمر في الصالحية» وعلى اليسار كتب بخط موافق لما في أعلى الورقة: «فيه من المسائل إزالة النجاسة والماء المتغير وبعض الوضوء بالمائع الشرعي». وتحته بخط مغاير كتب «انتقل بحكم البيع إلى . . . . . .[5] بن فايز عصمه الله . . . .[5] في الدنيا والآخرة» وبجانب

---

(١) هذا المتملك لكتاب الانتصار يعرف بابن الأبيض الحنبلي. توفي سنة ٥٨٧هـ. تفقه في المذهب وناظر في حلق الفقهاء وحدث. وهو من بيت الرواية. فوالده: مقبل بن أحمد سمع من غير واحد وحدّث. وولداه عبد الرحمن وعبد الخالق سمعا وحدّثا.

ينظر في ترجمته: تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي: ٤/ ١/ ٥٤٩ مشيخه النعال: ١٠٩، التكملة للمنذري: ١/ ١٦٣، المختصر المحتاج إليه: ٣/ ٢٥١. ذيل ابن رجب: ١/ ٣٧٣، الشذرات: ٤/ ٢٩٢.

(٢) هذا النص التزم الناسخ كتابته في بداية كل جزء. فقط يغيّر رقم الجزء من جزء إلى آخر.

(٣) وهي المدرسة العمرية بمنطقة الصالحية عند جبل قاسيون. أسسها كبير المقادسة الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي «ت ٦٠٧هـ» وقد كان بها خزانة كتب لا نظير لها فلعبت بها أيدي المختلسين إلى أن ضم ما بقي فيها ـ وهو شيء لا يذكر بالنسبة لما كان بها ـ إلى خزانة الكتب في قبة الملك الظاهر بيبرس المسماة الآن «دار الكتب الظاهرية» وكان ضمها سنة ١٢٩٦هـ.

انظر: منادمة الأطلال لابن بدران: ١١٩، ٢٤٤، ٢٤٧.

(٤) المكتبة العمومية: هو الاسم القديم لدار الكتب الظاهرية. ويوجد أيضا هذا الختم على اللوحة «١٦٧» في جهة اليمين.

(٥) كلمة لم أتبينها.

ذلك بقايا من حروف وكلمات غير واضحة لم أتمكن من قراءتها كما ينبغي، وتحت ذلك كله في ثلث الورقة الأسفل كتب ما يأتي:

«من أدب الجدل. جاء رجل إلى بعض الأئمة الحكماء فقال أريد أن أناظرك فقال: بعد أن تشترط على نفسك عشر خصال. أحدها: لا تغضب. والثانية: لا تتعب. والثالثة: لا تعجب. والرابعة: لا تتحكم. والخامسة: لا تضحك. والسادسة: لا تجعل الدعوى دليلك. والسابعة: إذا أخذنا في الأخبار كان غرضنا التصادق. والثامنة: إذا احتجنا ما في العقول انقدنا للتعارف. والتاسعة: أن يجعل كل واحد منا الحق ضالته لا الغلبة غايته. والعاشرة: أن لا تقبل على غيري وأنا أكلمك. والسلام».

وكتب تحت ذلك في أسف الورقة «عز الدين شيخ الروحية».

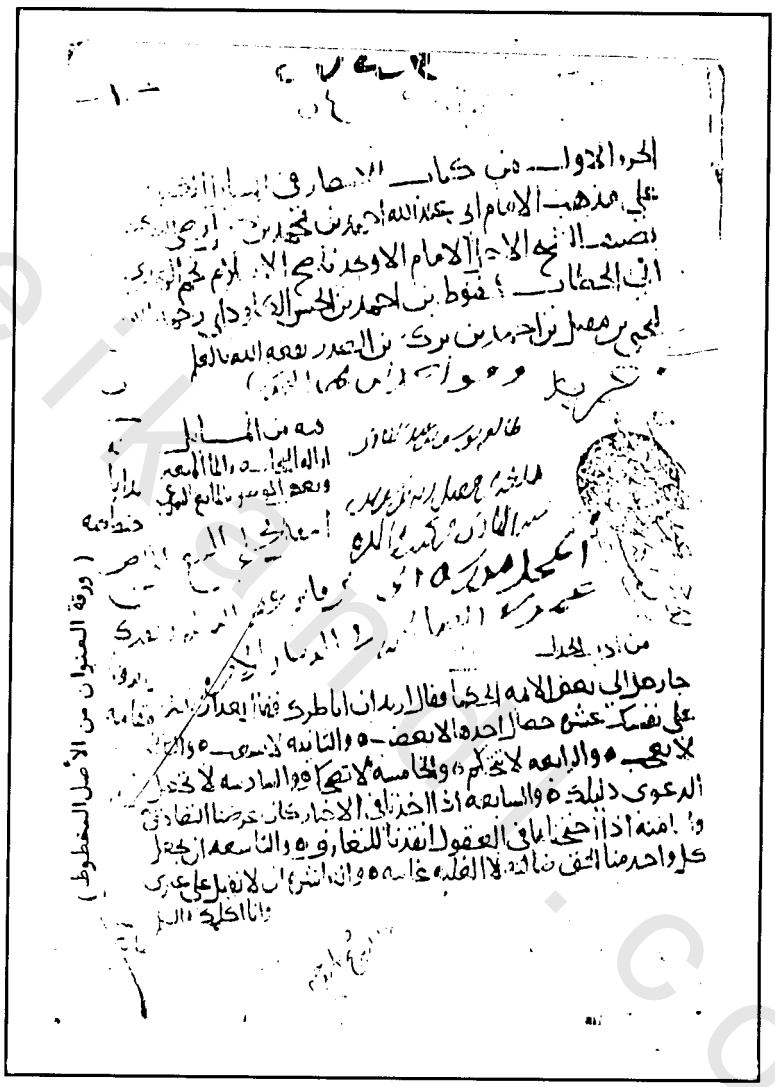

(ورقة العنوان من الأصل المخطوط)

● ورقة العنوان من الأصل المخطوط ●

● الورقة الأولى من الأصل المخطوط ●

(الورقة الأخيرة من الأصل المخطوط)

● الورقة الأخيرة من الأصل المخطوط ●

ناسخ الكتاب :ـ

لم ينص على اسم الناسخ صراحة في أي موضع من المخطوط . والذي يبدو أن الناسخ هو نفسه المتملك لكتاب الانتصار: يحيى بن مقبل بن بركة ابن الصدر الفقيه . يدل على ذلك أنه كتب في نهاية اللوحة (١٦٤) آخر الجزء العاشر ما يأتي :

«املاء من سيدنا ضياء الدين في يوم الخميس عشر ربيع الآخر من سنة أربعين وخمس مائة» .

وذلك بخط موافق للخط الذي انتسخ به الكتاب .

وإذا عرفنا أن يحيى هذا قد ولد سنة (٥١٠هـ) فيكون نسخه لهذا الكتاب في التاريخ المذكور(٥٤٠هـ) أمراً معقولاً. حيث إن عمره حينئذ يكون ثلاثين سنة .

بالإضافة إلى أن نوع الخط قديم لخلوه من الإعجام في أغلب الأحيان وإهماله ذكر الهمزة في جميع المواطن ، وعدم إثبات الألف في عثمان ونحوه ، وهذا كله من مميزات الخطوط القديمة .

موضوع الكتاب : ـ

الكتاب يبحث في أمهات المسائل الفقهية التي وقع فيها الخلاف بين الأئمة . فهو لم يستوعب جميع المسائل الخلافية ، وإنما اقتصر على أشهرها . وقد بلغت في هذا القسم المحقق سبعاً وأربعين مسألة . وهي في كل الكتاب نحو أربعمائة مسألة ، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول في كتاب «الاستقامة» عند حديثه عن مسائل الخلاف في كتب الفقه :

«وأمهات المسائل التي جرّدوا القول فيها نحو أربعمائة مسألة ، التي توجد في أمهات التعاليق وكتب الخلاف التي صنفها الخراسانيون والعراقيون من الطوائف . . » . ثم ذكر كلاماً إلى أن قال : «وأما ذلك المقدار ـ أي الأربعمائة ـ

فهو الـذي يصفه أبو المعالي وأبـو إسحاق في خلافهما، والشريف أبـو جعفر وأسعد المِيهَني والسمعاني ونحوهم، ويصفه أبو الخطاب في انتصاره. .»[1] إلخ كلامه رحمه الله.

فالمؤلف يقـارن في تلك المسائل بين آراء الأئمة الأربعة وغيرهم، مـؤيداً في نهاية كل مسألة رأي إمامه ومذهبه الذي ألف هذا الكتاب انتصاراً له.

أهمية الكتاب وقيمته العلمية :ـ

تتجلى أهمية كتاب «الانتصار» وتظهر بـوضوح في ذلك الجواب الذي ذكره شيخ الإسـلام ابن تيمية لما سئل عن الكتب التـي تذكـر فيها بعض المسـائل على روايتين أو وجهين، ولا يـذكـر فيهـا الأصح والأرجح ولا يـدري بأيهما يؤخذ؟ فأجاب:

«الحمد لله. أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان، ولا يذكر فيهـا الصحيح: فطـالب العلم يمكنه معـرفـة ذلك من كتب أخـرى مثل: كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى، والانتصار لأبي الخطاب، وعمد الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب البَرْزَبَيْنِـي، وأبي الحسن ابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبـار التي تـذكـر فيهـا مسـائل الخلاف، ويـذكـر فيهـا الراجح»[2].

فقد ذكر كتاب الانتصار من جملة الكتب التي يمكن بها معرفة الراجح في المذهب. وهذه ميزة عظيمـة ومهمة جسيمة خاصة إذا عـرفنا أن الإمام أحمد كثيراً ما يروي عنه في المسألة الواحـدة عدة روايات فيأتي كتاب مثل الانتصار فيبين لنا الرواية المعتمدة من غيرها.

---

(١) الاستقامة: ١/ ٦٢ ـ ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوي: ٢٠/ ٢٢٧، الإنصاف: ١/ ١٨.

ومن أجل ذلك صار هذا الكتاب محل اعتناء من قبل علماء الحنابلة ومنهم: متملكه: يحى بن مقبل بن بركة بن الصدر الفقيه «ت ٥٨٧هـ» وشمس الدين بن مفلح وابن رجب وابن اللحّام والمرداوي وبرهان الدين بن مفلح وغيرهم. فكل هؤلاء قد اعتنوا بهذا الكتاب واعتمدوا عليه ونقلوا عنه في مصنفاتهم(١).

وكذلك فإن مما ساهم في رفع قيمة الكتاب العلمية وزاد من أهميته وجعل العلماء يقبلون عليه وينقلون عنه كون مؤلفه أبا الخطاب الكلوذاني وهو من هو معرفةً وتحقيقاً وتدقيقاً في مسائل الفقه كما تقدم إيضاح ذلك عند الحديث عن ثقافته وفقهه(٢).

هذا بالإضافة إلى أن الكتاب ـ على الرغم من كونه ألف على مذهب الإمام أحمد والانتصار له ـ إلا أنه يعد من كتب فقه الخلاف حيث يذكر آراء الأئمة الآخرين ويأتي بأدلتهم وحججهم، فهو شبيه بالمغني لابن قدامة من هذه الناحية إن لم يفقه بكثرة الاستدلال والتعليل.

وبالجملة فإن هذا الكتاب يعد ذخيرة علمية لا يستهان بها بغض النظر عما أُلّف من أجله، فهو قد حوى خلاصة لآراء الأئمة الأربعة وغيرهم في أمهات المسائل الخلافية، كما أنه حفظ لنا بعض النصوص عن كتب أصبحت في حكم المفقود كسنن هبة الله الطبري وعلل الحديث للساجي والتعليق في الخلاف للقاضي أبي يعلى شيخ المؤلف وإمام الحنابلة في وقته، وكثير من

---

(١) ومن الغريب في هذا المقام أن موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني لم يقف على هذا الكتاب مع أنه دخل بغداد مرتين وأقام بها عدة سنوات. فقد قال ابن رجب في قواعده: ٤٤٤ في مسألة: الكفار هل يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها أم لا؟: «ونفى صاحب المغني الخلاف في المذهب في المسألة فكأنه ظن أن أبا الخطاب وافق عليها، فإنه لم يقف على الانتصار».

(٢) انظر: ص: ٢٠.

مسائل الإمـام أحمد التي رواها عنه أصحـابه كمسائل المروذي والأثـرم ومهنّا والميموني وحنبل وأبي طالب، وغيرهم كثير.

منهج المؤلف في الكتاب :ـ

رسم أبـو الخطاب في مقـدمـة كتابـه هذا صـورة مقتضبـة للطريقـة التي سيسلكها في إخراج هذا الكتاب، وذلك بعد أن ذكر السبب الباعث له على تأليفه حيث قال :

« . . . رغب إلي أصحابي كثّرهم الله تعالى ووفقهم للرشاد وفقههم في الدين وجعلهم من أئمـة المؤمنين في إفـراد المسـائل الكبـار من الخلاف بين الأئمـة رضي الله عنهم، والانتصار فيها لمذهب إمـامنا الأفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، مع ذكر مـا تعمده أصحاب كل إمام في نصرة قول إمامهم فأجبتهم إلى ذلك . . . »[1] إلخ كلامه.

وهذا العرض فيه إجمال يحتـاج إلى تبيين وتوضيح. وفيما يلي عرض مفصل للمنهج الذي سار عليه المؤلف في هذا القسم المحقق من الكتاب :

عندما يريد المؤلف بحث مسألة مـن المسائل يأتي بكلمة «مسألة» ويذكر بعدها رأي الإمام أحمد، ويكون هـو عنوان المسألة، وهو يحرص دائما على أن يكون هذا الـرأي الذي يذكره أولا هو المذهب ثم يتبعـه بنقل بعض الروايات عنه والتي تعـزز هذا الـرأي وتعضده، ثم يذكـر من وافقه على رأيـه هذا من الفقهاء.

فإن كان هنـاك روايات أخرى عنه ذكـرها وأيد ذلك في الغالب بـذكر من رواها عنه أيضـاً، ثم يذكر من وافقه على ذلك من الفقهـاء كأن يقول : وعنه كذا وكذا. وبه قال فلان وفلان.

وتارة يقـدم ذكر الموافق للروايـة الأخرى عليهـا، فيقول : وقال فـلان كذا

---

(١) الانتصار: (الورقة : ١/أ).

وكذا. وروي عنه نحو ذلك.

ولم يقتصر المؤلف في نقل مذاهب العلماء على الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي، بل تعدى ذلك إلى نقل مذهب داود الظاهري[1]. وإلى نقل آراء بعض الفقهاء البارزين من أصحاب الأئمة كالمزني وابن سريج من الشافعية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وغيرهم، بل وأحيانا ينقل مذاهب الصحابة والتابعين.

وبعد الانتهاء من تصوير المسألة وعرض الأقوال يأخذ أبو الخطاب في الانتصار والاحتجاج لمذهب الإمام أحمد بقوله «لنا» كما في ص ٤٣ وغيرها أو «وجه الأولة» أي الرواية الأولى عن أحمد كما في ص ٢٩ وغيرها، أو «دليلنا» كما في ص ٩٠ وغيرها، أو «ونصرة اختيار أصحابنا» كما في ص ٦٤ وغيرها. ثم يسرد الأدلة مرتبة. وهي: من الكتاب ـ إن وجد ـ ثم من السنة، ثم من المعقول، ويورد في أثنائها اعتراضات المخالفين على تلك الأدلة ومناقشاتهم لها بادئاً ذلك بقوله: «فإن قيل» ثم يذكر الاعتراض ثم يجيب عليه بادئا ذلك بقوله: «قلنا» ثم يذكر الجواب.

وهذه الاعتراضات التي يذكرها المؤلف الأغلب فيها أن تكون مستوحاة من كتب المخالفين أو من قواعدهم الأصولية والفقهية الخاصة بهم.

وقد تكون مشافهة كما حدث ذلك مع الغزالي ص: ١٠٩.

---

(١) ونقل المؤلف في كتابه هذا لآراء داود الظاهري يدل على أنه ممن يعتد بخلاف الظاهرية في الفروع، وهذا هو موقف أصحابه الحنابلة وكثير غيرهم كابن عبد البر وابن رشد من المالكية، والقفّال الشاشي والنووي من الشافعية.

وذهب بعض الشافعية إلى عدم اعتبار رأي الظاهرية في مسائل الخلاف. فقد ذكر إمام الحرمين في البرهان: ٢/ ٧٨٤ عن القاضي أبي بكر بن الباقلاني قوله: لا يعتد بخلاف هؤلاء، ولا ينخرق الإجماع بخروجهم عنه، وليسوا معدودين من علماء الشريعة. ا. هـ.

وانظر: فتاوى ابن الصلاح: ١/ ٢٠٥، ٢٠٧ طبقات السبكي: ٢/ ٤٥.

ثم بعد أن يأتي المؤلف على جميع الاعتراضات الممكنة من جهة المخالفين ويجيب عليها يشرع في الإتيان بحججهم وأدلتهم في المسألة وهي على الترتيب السابق: الكتاب ـ إن وجد ـ ثم السنة ثم المعقول، بادئا ذلك بقوله: «واحتج الخصم»، ثم يرد على هذا الاحتجاج ويجيب عنه بما يجعل نهاية المطاف في المسألة تفنيد رأي المخالف أو إضعافه، وتقوية رأي إمامه وترجيحه.

هذا وقد اهتم المؤلف ـ عند سياقه للروايات عن أحمد ـ بذكر من اختارها من علماء المذهب كأن يقول: وهي اختيار الخِرَقِي أو ابن حامد، أو شيخنا، ويقصد به أبا يعلى، أو نحو ذلك.

كما أكثر من النقل عن شيخه أبي يعلى والاستشهاد بآرائه وأقواله في مواطن كثيرة.

وفي أثناء مناقشته لأحاديث المخالفين يهتم بنقل ما قاله علماء الجرح والتعديل حول رواتها وأسانيدها. ويفيض في ذلك.

هذا ما ظهر لي من استقراء منهج المؤلف في هذا القسم المحقق من الكتاب. وقد التزم به المؤلف وحرص على السير عليه في كل مسألة، ولم يخل به إلا في مواضع قليلة لا تكاد تذكر.

موارد المؤلف في كتابه:ـ

باستقراء هذا القسم المحقق من كتاب «الانتصار في المسائل الكبار» نجد أن المؤلف قد ضمنه كثيراً من النقول والاقتباسات عمن سبقه، وهو في بعض الأحيان يذكر اسم الشخص الذي نقل كلامه مقروناً باسم كتابه الذي نقل منه، فيقول مثلا: قال فلان في كتاب كذا، أو روى فلان في كتاب كذا، وتارة يهمل ذكر اسم الكتاب مكتفياً بقوله: قال فلان كذا، أو روى فلان كذا.

وهذه النقول والنصوص منها ما يتعلق بأقوال الفقهاء وآرائهم ومذاهبهم خاصة تلك التي نقلها عن الإمام أحمد بواسطة المسائل التي دونها كثير من أصحابه عنه.

ومنها ما يتعلق بعلم الجرح والتعديل وكلام العلماء على الرواة والأسانيد.

ومنها ما يتعلق بتخريج الأحاديث والحكم عليها صحة وضعفاً.

ومنها ما يتعلق باللغة وتوضيح دلالات الألفاظ إلى غير ذلك من متعلقات النقول. ويمكن تقسيم الموارد التي استقى منها المؤلف مادة كتابه في هذا القسم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: كتب المسائل. وهي:

١ ـ مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل(١).

٢ ـ مسائل صالح بن أحمد بن حنبل(٢).

٣ ـ مسائل المرّوذي: أحمد بن محمد بن الحجاج(٣).

٤ ـ مسائل حنبل بن إسحاق الشيباني(٤). ابن عم الإمام أحمد.

٤ ـ مكرر/ مسائل أبي الحارث: أحمد بن محمد الصائغ(٥).

---

(١) طبعها المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠١هـ ثم نال بها الشيخ علي المهنا درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر. ونشرتها مكتبة الدار بالمدينة النبوية سنة ١٤٠٦هـ.

وانظر: نقل المؤلف عن هذه المسائل مثلا ص: ١، ٦٣، ١١٧، ١٢٣، ١٧٢، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٥٢، ٣٣٥، ٤٦٥.

(٢) نال بها الباحث فضل الرحمن بن دين محمد. درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٧هـ.

وانظر بعض نقول المؤلف عن هذه المسائل في: ص: ١، ٦٣، ١٢٣، ١٧٢، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٥٢، ٣٩٧، ٤٩٨.

(٣) انظر مثلا: ص: ٣، ٢٢٣، ٢٨٣، ٣٧١، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٩٨.

(٤) انظر مثلا: ص: ٦٣، ١٦٧، ٢٣٣، ٢٦٩، ٣٤٥، ٣٩٠، ٤٠٤.

(٥) انظر مثلا: ص: ١٢٦، ١٥٧، ٣٢٩، ٤٧٥.

٥ ـ مسائل أبي طالب : أحمد بن حميد المشكاني[١].

٦ ـ مسائل الأثرم : أبو بكر أحمد بن محمد الأسكافي[٢].

٧ ـ مسائل أبي داود السجستاني . صاحب السنن[٣].

٨ ـ مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء[٤].

٩ ـ مسائل الميموني . عبد الملك بن عبد الحميد[٥].

١٠ ـ مسائل بكر بن محمد النسائي[٦].

١١ ـ مسائل مهنا بن يحيى الشامي[٧].

١٢ ـ مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني[٨].

وهذه المسائل المتقدمة نقل عنها المؤلف كثيراً .

١٣ ـ مسائل إسحاق بن منصور الكوسج[٩].

---

(١) انظر مثلا : ص : ١٢٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٢٣ ، ٢٨٣ ، ٣٧٧ .

(٢) انظر مثلا : ص : ٦٣ ، ١٤٠ ، ١٧٢ ، ٢٥٢ ، ٥٠٧ .

(٣) طبعت سنة ١٣٥٣هـ باعتناء محمد رشيد رضا . وانظر بعض النقول عن هذه المسائل في ص : ١٦٧ ، ١٧٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٩٧ ، ٥٠٧ .

(٤) طبعها المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٠هـ . وانظر بعض النقول عنها في ص : ١٢٣ ، ١٩١ ، ٣٢٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٤ .

(٥) انظر مثلا : ص : ٢٩ ، ١٦٧ ، ٣٦٤ ، ٤٠٤ .

(٦) انظر مثلا : ص : ١٠٣ ، ١٩١ ، ٢٨٩ ، ٣٤٥ .

(٧) انظر مثلا : ص : ١٢٥ ، ٢٨٣ ، ٣٣٥ ، ٣٩٧ .

(٨) مخطوط لدى صاحب المكتب الإسلامي زهير الشاويش .
انظر في نقل المؤلف عنها مثلا ص : ٢٨ ، ١٢٣ ، ١٦٧ ، ٢٨٩ .

(٩) يوجد منها نسختان : نسخة الظاهرية ، ونسخة العمرية . ويعمل في تحقيق هذه المسائل عدد من طلبة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير والدكتوراه . وقد أنجز بعضها ، والبعض الآخر لا يزال قيد التحقيق . وانظر نقل المؤلف عن هذه المسائل في ص : ٦٣ ، ٣٩٧ ، ٤١٤ .

obeikandl.com

١٤ ـ مسائل جعفر بن محمد [١].

١٥ ـ مسائل الحسن بن ثواب التغلبي [٢].

١٦ ـ مسائل محمد بن إسحاق الصاغاني [٣].

١٧ ـ مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي [٤].

١٨ ـ مسائل حمدان بن علي الوراق [٥].

١٩ ـ مسائل أحمد بن القاسم [٦].

٢٠ ـ مسائل محمد بن يحيى الكحال [٧].

٢١ ـ مسائل الفضل بن زياد [٨].

٢٢ ـ مسائل علي بن سعيد النسوي [٩].

٢٣ ـ مسائل أحمد بن أصرم المزني [١٠].

٢٤ ـ مسائل خطاب بن بشر [١١].

٢٥ ـ مسائل الجرجاني: محمد بن أبي حرب [١٢].

---

(١) انظر: ص: ٢٩، ٣٧٧.

(٢) انظر: ص: ٤١٨، ٤٢٨.

(٣) انظر: ص: ٢٨، ٦٤.

(٤) انظر: ص: ٣٩٠، ٤٢٨.

(٥) انظر: ص: ٥٠٧.

(٦) انظر: ص: ٣٤٥، ٣٤٦.

(٧) انظر: ص: ٤٧٥.

(٨) انظر: ص: ٤٨٤.

(٩) انظر: ص: ٢٣٦، ٤٢٨.

(١٠) انظر: ص: ٢٣٦.

(١١) انظر: ص: ٤٦٥.

(١٢) انظر: ص: ١٠٣.

obeikandl.com

وهذه المسائل يتراوح نقل المؤلف عنها ما بين ثلاثة نصوص إلى نصين إلى نص واحد.

المجموعة الثانية: كتب أخرى متنوعة: وهي:-

٢٦ ـ صحيح البخاري. عزا إليه المؤلف ثلاثة أحاديث[١].

٢٧ ـ صحيح مسلم. عز إليه كثيرا من الأحاديث[٢].

٢٨ ـ صحيح ابن خزيمة. إذ يذكر المؤلف عن بعض الأحاديث أنه أخرجه ابن خزيمة، فيكون في صحيحه[٣].

٢٩ ـ موطأ مالك. عزا إليه في موضعين[٤].

٣٠ ـ مسند أحمد. عزا إليه كثيرا[٥].

٣١ ـ سنن أبي داود. عز إليها كثيرا من الأحاديث[٦].

٣٢ ـ سنن الترمذي. حيث عزا إليها بضعة أحاديث ونقل كلام الترمذي عليها[٧].

٣٣ ـ سنن الدارقطني. اعتمد عليها وعزا إليها كثيرا[٨].

٣٤ ـ سنن هبة الله الطبري اللالكائي. فكثيرا ما يعزو إليها المؤلف الأحاديث وآراء الفقهاء[٩].

---

(١) انظر: ص: ٤٠٩، ٤٧٦، ٥١٨.

(٢) انظر مثلا: ص: ٤٩، ٥٠، ١٨٠، ٢١٥، ٢٨٤، ٤٧٦، ٥١٧، ٥٢١.

(٣) انظر مثلا: ص: ٥٠، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٧٦.

(٤) انظر: ص: ٧٠، ٢٣٨.

(٥) انظر مثلا: ص: ٧٠، ١٥٧، ١٥٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٣٩١، ٤٧٧، ٥١٦.

(٦) انظر مثلا: ص: ٥٠، ٧٤، ١٨٣، ٢١٥، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٦٢، ٥٠٧.

(٧) انظر: ص: ٧٤، ١٥٧، ١٥٨، ٢٥٤، ٢٧٨، ٣٠٨.

(٨) انظر مثلا: ص: ٥٤، ١٠٥، ١٩٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٩١، ٤١١.

(٩) انظر مثلا: ص: ٤٩، ٥٠، ٦٤، ٦٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٤١٠، ٤٧٩.

٣٥ ـ سنن ابن بطة العكبري . نقل عنها نصا واحدا[١] .

٣٦ ـ غرائب السنن . لا بن شاهين . عز إليه ثلاثة نصوص[٢] .

٣٧ ـ الجامع . لسفيان الثوري . ذكره مرة واحدة[٣] .

٣٨ ـ الجامع . لابن حامد . ذكره مرة واحدة[٤] .

٣٩ ـ علل الحديث . لابن أبي حاتم . حيث يذكر المؤلف عن الحديث أنه أخرجه ابن أبي حاتم ، ويكون موجودا في كتاب العلل له[٥] .

٤٠ ـ علل الحديث . لزكريا بن يحيى الساجي . حيث يذكر عن بعض الأحاديث أنه أخرجه الساجي ، فيكون في علل الحديث[٦] .

٤١ ـ غريب الحديث . لابن قتيبة . نقل عنه نصّا واحدا في بيان معنى «العاج»[٧] .

٤٢ ـ شرح الجامع . لنوح بن أبي مريم . ذكره مرة واحدة[٨] .

٤٣ ـ التنبيه . لأبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلّال . نقل عنه نصا[٩] في نسبة رواية إلى الإمام أحمد .

٤٤ ـ الإرشاد . لابن أبي موسى محمد بن أحمد الهاشمي . نقل عنه نصّا واحدا

---

(١) انظر: ص: ٣٠٨، ٣٠٩ .

(٢) انظر: ص: ١٦٠، ٥٠٩، ٥٢٤ .

(٣) انظر: ص :

(٤) انظر: ص: ٢٥٥ .

(٥) انظر مثلا: ص: ٦٨، ٧٤، ١٥٨، ٣٩١، ٤٧٦ .

(٦) انظر مثلا: ص: ٦٨، ١٥٨، ٢١٥، ٣٤٧، ٣٩٨، ٤١٠، ٤٧٦ .

(٧) انظر: ص: ١٢٠ .

(٨) انظر: ص: ٤٢ .

(٩) انظر: ص: ١١٥ .

كذلك[1].

هـذا وقد استشهـد المؤلف بأقـوال كثير من العلماء والفقهاء قبلـه، ونقل بعض أقـوالهم، إلا أنـه لم يصرح بأسماء مـؤلفـات من نقل عنهم، كما فعل بالنسبـة لما تقدم. فقد أكثـر النقل عن شيخه القـاضي أبي يعلى بن الفرّاء[2] دون أن يشير ولو مرة واحدة إلى اسم الكتاب الـذي نقل منه. بيد أنه يغلب على الظن أن تلك النقـول من كتـاب «التعليق» المسمى: بـالخلاف الكبير. وذلك لتشابه الكتابين في المادة وطريقة التأليف.

ونقل بعض أقوال الشافعي[3]، ولعله من كتاب «الأم» لـه، فقد وجدت بعض النصوص مطابقة لما في الأم.

ونقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام نصّا[4]، وقد وجدته في كتابه غريب الحديث، ولكنه فيه من قول الأصمعي لا من كـلامه. كما سيأتي التنبيه عليه في موضعه.

ونقل عن المزني صـاحب الشـافعي بعض النصـوص[5]، وقد وجـدتها مطابقة لما في مختصره.

ونقل عن ابن المنـذر ثـلاثـة نصـوص[6]. وجـدتها بنصهـا في كتـاب: «الأوسط» له.

ونقل عن الخرقي ــ صاحب المختصر في فقـه الحنـابلة ــ نصين[7]، وقد

---

(١) انظر: ص: ٢٥٢.

(٢) انظر مثلا: ص: ٧١، ٩٩، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٥١، ٤٨٤.

(٣) انظر: ص: ١٩٨، ٢١٢، ٣١٣.

(٤) انظر: ص: ٤٤٨.

(٥) انظر: ص: ١٠٣، ٢١٢، ٢٢٠.

(٦) انظر: ص: ٥٧، ٧٣ه ٧٤.

(٧) انظر: ص: ٢٨، ٣٣.

وجدتهما في مختصره.

ونقل عن إبراهيم الحربي أربعة نصوص[1]، ولم أعثر عليها.

ونقل نصا واحدا عن كل من الواقدي[2] وموسى بن عقبة[3] والأصمعي[4] والمفضَّل الضبّي[5] وعبد الله بن أبي داود السجستاني[6] وأبي حفص العكبري[7] وغيرهم، ولم أهتد إلى تسمية الكتب التي نقل عنها.

---

(١) انظر: ص: ٤٥، ٢٣٧، ٤٧٦، ٤٩٩.

(٢) انظر: ص: ٤٦١.

(٣) انظر: ص: ٤٠٦.

(٤) انظر: ص: ١٩٢.

(٥) انظر: ص: ١٩٢.

(٦) انظر: ص: ٤٥.

(٧) انظر: ص: ٤١١.

obeikandl.com

شرح المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب :-

وردت في ثنايا الكتاب بعض المصطلحات الفقهية الخاصة بمذهب أحمد، والتي تحتاج إلى الكشف عن معناها وتوضيح المراد منها وذلك ليحصل التصور الكامل لمدلولها، وتتم الفائدة من معرفتها. وهي :

١ ــ الرواية : وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة، ونصه فيها. ويدخل في ذلك قول المؤلف بعد ذكر المسألة : «وعنه» فهو عبارة عن رواية عن الإمام، والضمير فيه له، وإن لم يتقدم له ذكر لكونه معلوما[١].

٢ ـ النص : وهو ما كان صريحًا في معناه عن الإمام أحمد. بحيث لا يحتمل غيره في دلالته على الحكم[٢].

ويدخل في النص : الروايات المنقولة عن أحمد. قال ابن تيمية : الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد[٣].

٣ ـ القول : هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد[٤]. ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج. وقد يشمل الرواية[٥].

والفرق بين القول والرواية : أن الرواية هي الحكم المنصوص عن أحمد.

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع : ٤٦٠، المسودة: ٤٧٤. والأمثلة على مصطلح الرواية في هذا الكتاب كثيرة جدا.

انظر مثلا: ص: ١، ٤٢، ٦٣٠، ١١٧، ١٤٠.

(٢) الإنصاف: ١/ ٩، ١٢/ ٢٤٠، وانظر مثال النص من هذا الكتاب في: ص: ٦٣، ٩٠، ٣٣٥، ٣٦٤ وغيرها.

(٣) المسودة: ٤٧٤.

(٤) ابن حنبل لأبي زهرة: ٣٧٨.

وانظر مثالا لهذا المصطلح في ص: ٢١٢، ٢٣٦.

(٥) المسودة: ٤٧٥، الإنصاف: ١/ ٦.

أما القول فهو الحكم المنسوب إليه سواء كان وجهاً أو احتمالاً أو تخريجاً، وقد يكون نصا فيشمل الرواية. فالقول يشمل الرواية وغيرها فهو أعم(١).

٤ ـ الإيماء: أن يكون كلام الإمام ليس صريحا في إفادة الحكم، لكنه يفهم منه بطريق اللزوم(٢).

٥ ـ الوجه: هو الحكم الذي قام باستنباطه أصحاب الإمام أحمد اعتمادا على قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته(٣).

٦ ـ التخريج: نقل حكم مسألة بعد فهم معناها إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه(٤).

٧ ـ النقل: أن ينقل نص الإمام فيجعله أصلاً ثم يُخرّج عليه فروعا(٥).

والفرق بين الوجه والتخريج: أن التخريج هو عملية نقل الحكم من مسألة إلى أخرى بالقياس.

وأما الوجه فهو ذلك الحكم المنقول بالتخريج.

فإذن الوجه: اسم لذلك الحكم المستنبط. والتخريج: اسم لطريقة استنباط الوجه(٦).

والفرق بين التخريج والنقل: أن التخريج أعم، والنقل أخص إذ أنهما يشتركان في كون كل منهما قياس فرع على أصل بجامع مشترك. إلا أن

---

(١) مقدمة الروايتين: ١/ ٤٨.

(٢) الإنصاف: ١٢/ ٢٤١، مقدمة الروايتين: ١/ ٤٧.
وانظر مثالا لهذا المصطلح في ص: ١٢٣.

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع: ٤٦٠، المسودة: ٤٧٤، الإنصاف: ١٢/ ٢٥٦. وانظر مثال الوجه في هذا الكتاب في ص: ٩، ٢٧، ١٩٣.

(٤) المسودة: ٤٧٥، الإنصاف: ١/ ٦، وانظر مثال التخريج في هذا الكتاب: ص ١١٧، ٤٣٨.

(٥) المسودة: ٤٧٥، المدخل: ١٣٨، وانظر مثال النقل في هذا الكتاب ص ٢٢٣، ٢٣٦.

(٦) مقدمة الروايتين والوجهين: ١/ ٥٠.

الأصل المقيس عليه في النقل هـو نص الإمام فقط . دون غيره . بخلاف الأصل في التخـريج فإنـه كما يكـون من نص الإمـام يكون من قـواعـده الكلية أو قواعد الشرع أو العقل[١] .

٨ ـ الاحتمال : أن يكون الحكم المذكور في المسألة قابلاً لأن يقال فيه بخلافه . وذلك لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو دليل مساو له[٢] .

والاحتمال في معنى الوجـه إلا أن الوجـه مجزوم بالفتيا بـه ، والاحتمال فيه تردد . وهو صالح لأن يكون وجها[٣] .

فإذا اختاره أحد صار وجها لمن اختاره[٤] .

وأكثـر الاحتمالات في الفقـه الحنبلي هي للقـاضي أبي يعلى شيخ المؤلف . وهي في كتابه المجرد وغيره ، وبعضها لأبي الخطاب ولغيره[٥] .

٩ ـ ظاهر المذهب : أي البائن الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب . وهو لا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد[٦] .

١٠ ـ لا يعجبني : هذه الكلمة يقولها الإمام أحمد جوابا على سؤال وجه إليه . وهي تفيـد المنع . واختلف أصحـابـه في المراد بها . فمنهم من قـال إنها للتنزيه .

ومنهم من قال إنها للتحريم .

---

(١) المدخل لابن بدران : ١٣٦ ، ٣٨٣ .

(٢) المطلع : ١٦١ ، المسودة : ٤٧٥ ، الإنصاف : ١٢/ ٢٥٧ ، وانظـر بعض الأمثلة لهذا المصطلح في ص : ٢١ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٥٤ .

(٣) المطلع : ١٦١ ، الإنصاف : ١/ ٦ .

(٤) الإنصاف : ١٢/ ٢٥٧ .

(٥) المطلع : ٤٦١ ، الإنصاف : ١/ ٦ .

(٦) المطلع : ٤٦١ ، الإنصاف : ١/ ٧ .

انظر مثالا لهذا المصطلح ص : ٤٢٨ من هذا الكتاب .

ومنهم من قال: ينظر إلى القرائن فإن اقتضت التنزيه حملت اللفظة عليه، وإن اقتضت القرائن التحريم حملت اللفظة عليه[1].

قال المرداوي: هو الصواب. وكلام أحمد يدل عليه[2].

وهناك اصطلاحات كثيرة في المذهب غير هذه، ليس هذا محل بسطها. وسواء منها ما كان خاصا بالإمام أحمد، أو تلفظ بها أصحابه من بعده. وقد تصدى لذكرها وتوضيح المراد منها ما بين أطناب وإيجاز كل من: ابن حامد[3]، وابن حمدان[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[5]، والمرداوي[6]، وابن بدران الدمشقي[7]، من المتقدمين. والدكتور سالم علي الثقفي[8]، والدكتور عبد الله التركي [9]، والدكتور عبد الكريم اللاحم[10]. وغيرهم من المعاصرين.

---

(١) صفة الفتوى لابن حمدان: ٩٣، الفروع لابن مفلح وهامشه: ١/ ٦٧، المسودة: ٤٧٢، الإنصاف: ١٢/ ٢٤٨ مقدمة الروايتين: ١/ ٤٤، وانظر مثالا لهذا المصطلح في ص: ١٠٣.

(٢) تصحيح الفروع بهامش الفروع: ١/ ٦٨.

(٣) في تهذيب الأجوبة. مخطوط.

(٤) صفة الفتوى: ٨٤ ـ ١٠٥.

(٥) المسودة: ٤٧٢ ـ ٤٧٥.

(٦) الإنصاف: ١/ ٤ ـ ١١. ١٢/ ٢٤١ ـ ٢٥٨.

(٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٢٦ ـ ١٤٠.

(٨) مفاتيح الفقه الحنبلي: ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٩٥.

(٩) أصول مذهب الإمام أحمد: ٧١٣ ـ ٧٣٣.

(١٠) مقدمة التحقيق لكتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى: ١/ ٤٣ ـ ٥٣.

المآخذ على المؤلف

يؤخذ على المؤلف في كتابه هذا عدة مآخذ أهمها :

أولاً: عدم دقته في العزو فمثلا في المسألة رقم ١٦ ص ٢٣٨ عند الكلام على حديث بسرة في مسّ الذكر. ذكر المؤلف «أنه صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن بسرة»، والذي في الموطأ: مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مسّ أحدكم.. فهو موقوف على ابن عمر، ولا ذكر لبسرة.

وفي المسألة رقم (٣٩) ص: ٤٤٨ عند الكلام على أثر «إذا بلغ الماء كرّا» نسب إلى أبي عبيد قوله: « لا تعرف العرب الكرّ في الماء ولا في غيره». وبالرجوع إلى غريب الحديث لأبي عبيد يتضح أن هذا ليس من قول أبي عبيد وإنما نقله عن الأصمعي.

وفي المسألة رقم (١٠) ص: ١٥٩ نقل عن ابن هانيء في مسائله قوله: «سألته ـ أيْ أحمد ـ عمّن نسي التسمية عند وضوئه؟ قال: يعجبني أن يعيد الوضوء».. والموجود في مسائل ابن هانيء المطبوع: «سألته عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء؟. قال أبو عبد الله: يجزئه ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: التسمية.. ليس إسناده قوي».

وهذا النص عكس ما ذكره المؤلف.

ثانيا: تسرعه في إصدار بعض الأحكام دون تثبت.

كما فعل في المسألة رقم (٢٠) ص ٢٨٦ في معرض رده على استدلال المخالف بحديث علي في المذي بقوله: «هذا لا يعرف» مع أنه قد رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وكما فعل في المسألة رقم (١٦) ص ٢٣٩ حيث جزم بصحبة

مروان بن الحكم مع أن ابن حجر وهو صاحب الاطلاع الواسع في شأن الصحابة قال في الإصابة ٦/ ٢٥٧ : «لكن لم أر من جزم بصحبته» .

وفي المسألة رقم (١٣) ص ٢٠٨ قال رادا على طعن الخصم في الراوي بركة بن محمد الحلبي باتهامه بالكذب : من الذي قال هذا ممن قوله حجة؟ . وبالتتبع لكتب الرجال نجد أن الذي رمى بركة بالكذب هو: ابن حبان والدارقطني وكفى بهما حجة .

وفي المسألة رقم (٧) ص ١١٩ عندما ناقش حديث أم سلمة : «لا بأس بمسك الميتة وصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل» قال : لم أجد في كتاب مسند ولا سنن ذكر القرن . مع أنه مذكور في سنن الدارقطني ـ وقد اعتمد عليها كثيرا ـ وسنن البيهقي .

ثالثاً: عدم تحريه في نسبة بعض المذاهب إلى أصحابها .

كنسبته في المسألة رقم(٤) ص ٧٨ إلى الشافعي القول بطهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ . بينما مذهب الشافعي في ذلك العكس وهو أنها لا تطهر.

وكنسبته في المسألة رقم (١٣) ص ١٩١ إلى داود أن الاستنشاق واجب في الغسل وسنة في الوضوء .

بينما الذي ذكره ابن حزم في المحلي : ٢/ ٦٩ عن داود عكس ذلك، وهو أن الاستنشاق فرض في الوضوء وليس بفرض في الغسل .

وكنسبته في المسألة رقم (٥) ص ٩٧ إلى مالك إباحة أكل لحم الحمار والسبع . بينما المنقول عن مالك في الحمار روايتان : إحداهما التحريم . والأخرى الكراهة .

وأما في السباع فالمشهور عنه والصحيح من مذهبه تحريم أكلها وقد اقتصر عليه في الموطأ.

وكنسبته في المسألة رقم (١٤) ص ٢١٢ إلى مالك أيضا القول بأن النوم الكثير للجالس والقائم لا ينقض الوضوء. بينما الثابت عنه أنه ناقض.

وكنسبته إلى الحنفية في المسألة رقم (١٠) ص ١٦٤ القول باشتراط التسمية في التيمم. بينما هي عندهم سنة وليست بشرط كما في الدر المختار بحاشية ابن عابدين: ١/ ٢٣١.

رابعاً: فاته ذكر آراء بعض الأئمة في بعض المسائل مع أن الكتاب ألف لذكر الخلاف بين الأئمة كلهم في كل مسألة.

وقد حصل ذلك بالنسبة لمذهب مالك:

في المسألة رقم (٥) وهي مسألة طهارة ما لا يحل أكله إذا قصدت تذكيته فلم يذكر المؤلف مذهب مالك في تلك المسألة. وقد ذكرت ذلك في الهامش ووضحت أن مذهبه عدم طهارة ذلك.

وحصل مثل ذلك بالنسبة لمذهب الشافعي:

في المسألة رقم (٣٩) وهي مسألة: لا تنجس القلتان من الماء بوقوع النجاسة فيهما. فلم يذكره المؤلف أيضا، وقد أوضحت مذهبه في الهامش وأنه يقول بعدم النجاسة.

وأما بالنسبة لمذهب أبي حنيفة فقد التزم ذكره في جميع المسائل.

خامساً: وإن أهم ما يؤخذ على المؤلف انتقاده في ص ٢٤٠ ليحيى بن معين شيخ الجرح والتعديل واتهامه له بأنه كثير الوقيعة في الرجال مستشهدا على ذلك بأبيات للشاعر المغربي ـ الجاهل ـ بكر بن حماد يؤنب فيها يحيى بن معين على كلامه في الرجال. ونسي المؤلف

أنه لولا أن الله قد قيّض لحفظ السنة والنظر في الرواة أمثال يحيى بن معين وغيره من صناديد الرجال لأصبحت مرتعا خصبا للدس والتشويه ولأصبح من العسير جدا التمييز بين صحيحها وسقيمها.

سادسا: بقيت مؤاخذة أخيرة، ألا وهي تصديره لبعض الأحاديث الصحيحة والحسنة بصيغة التمَريض «روي»[1] وتصديره لبعض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة بصيغة الجزم «قال»[2].

وهذا خلاف الأولى؛ لأن صيغة التمريض تناسب الحديث الضعيف وما دونه، وأما الصحيح والحسن فالذي يناسبهما صيغة الجزم كـ: قال أو فعل ونحوهما.

وقد قال النووي في المجموع ١/ ١٠٧: «وهذا الأدب أخل به جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ما عدا حذاق المحدثين. وذلك تساهل قبيح». ا. هـ.

ولعل عذر المؤلف في هذا أنه من الفقهاء وهم متساهلون في ذلك كما قاله النووي آنفا.

---

(١) انظر مثلا: ص: ٣٨، ١٨٥، ٣٠١، ٣٥٢، ٤٥٠.

(٢) انظر مثلا: ص: ٦٩، ١١٦، ١٥٩، ١٦١، ٢٢٩.

طريقة العمل في التحقيق :

تتلخص خطوات العمل في خدمة هذا الكتاب في الآتي :

١ ـ نسخ الكتاب . وذلك بالاعتماد على النسخة الخطية الوحيدة مع مراعاة القواعد الإملائية الحديثة في رسم الكلمات التي جاءت مخالفة لذلك كـ : مسلة ـ ها هنى ـ المال ال ـ الأسوله ـ كذى ـ قايل ـ لا يخلوا .

فقد رسمتها على وفق اصطلاحات الرسم الحديث لتصبح : مسألة ـ ها هنا ـ المآل ـ الأسئلة ـ كذا ـ قائل ـ لا يخلو. وكذلك إضافة اللحق الذي في الحاشية إلى مكانه من النص ، ونقط الحروف من الكلمات التي أهمل النقط فيها . وتصحيح الكلمات التي وردت مخالفة للفصيح كـ : واهي ـ مروى ونحوهما ، فقد رسمتها على مقتضى الفصاحة وهي : واه ـ مرو. وأيضا تصحيح ما ورد في الكتاب من أخطاء نحوية .

٢ ـ إجراء بعض التعديل على ترقيم أوراق المخطوطة . مع إصلاح التداخل الذي وقع بين صفحات الأوراق : (٣٢ ، ٣٣ ، ٤٧) الذي حصل بسبب التصوير.

٣ ـ جعل أرقام متسلسلة لمسائل الكتاب . حيث بلغت عدتها سبعا وأربعين مسألة .

٤ ـ ضبط النص وتقويمه . ولما فاتني ما يمكن أن يكون خير معين في ذلك وهو وجود نسخة أخرى للكتاب استعضت عن ذلك بالكتب التي نقل عنها المؤلف أو نقلت هي عنه فتتبعت مواضع النقول فيها وقومت ما يحتاج منها إلى تقويم ووثقت ما يحتاج إلى توثيق حسب الجهد وقدر الطاقة .

٥ ـ قد يكون في بعض الجمل أو التراكيب نقص بحيث لا يفهم المعنى إلا بزيادة حرف أو كلمة فاضطررت إلى هذه الزيادة ووضعتها بين حاصرتين

هكذا (. . . . .) ولا أشير إليها في الهامش . أما إذا كانت الزيادة من مصدر ما فإني أضعها أيضا بين حاصرتين وأشير في الهامش إلى المصدر الذي نقلتها منه .

٦ ـ جرت عادة الناسخ بالنسبة لكتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتصر في بعض الأحيان على قوله «صلى الله عليه» ولا يذكر لفظ التسليم . وفي أحيان أخرى لا يذكر لفظ الصلاة أصلا فيقول : «قال الرسول» فقط . وهذه طريقة العلماء المتقدمين في عصر الشافعي وقبله لأنهم يتقيدون بالأصل الموجود أمامهم إذا لم تذكر فيه ، أما المتأخرون كالنووي وابن الصلاح والسيوطي وغيرهم فشددوا في ذلك وقالوا . ينبغي كتابتها ولا يتقيد بالأصل ، لأن ذلك دعاء وليس برواية ولقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ (١) وقد جريت على هذا القول فأثبت لفظ الصلاة كاملا في جميع المواضع التي أهملها الناسخ ، ولم أشر إلى ذلك في الهامش لكثرته .

٧ ـ ترد أحيانا بعض الكلمات التي لم أستطع قراءتها إما لوجود طمس عليها أو لعدم إعجام حروفها أو نحو ذلك . فأجعل مكانها فراغا في المتن وأشير في الهامش إلى تقديره وأني لم أستطع قراءتها .

٨ يذكر المؤلف في بداية كل مسألة رواية أو روايات عن الإمام أحمد ويرسل في أثنائها أقوالا في المذهب . فأميز في الهامش المشهور والصحيح في ذلك من غيره . وعمدتي في ذلك الكتب التي تهتم ببيان ذلك وتوضيحه كالهداية للمؤلف والمغني لابن قدامة والفروع لابن مفلح المتقدم والإنصاف للمرداوي والمبدع لابن مفلح المتأخر . وغيرها .

---

(١) انظر : مقدمة صحيح مسلم للنووي : ١/ ٣٩، تدريب الراوي : ٢/ ٧٤ ـ ٧٦، مقدمة أحمد شاكر لرسالة الشافعي : ٢٥ .

٩ ـ توثيق الآراء الفقهية التي ينسبها المؤلف للفقهاء الثلاثة وغيرهم من كتبهم المعتمدة. وفي حالة اشتباه أسماء كتب المؤلف بكتب غيره في الهامش فإني أنص بالنسبة لكتب المؤلف على أنها له. فأقول مثلا: الهداية للمؤلف. وأترك كتب غيره غفلا.

١٠ ـ إذا ذكر المؤلف رأيا لأحد الأئمة أو قولا في مذهبه أو قولين فإني أوضح في الهامش ما إذا كان هذا الرأي أو القول أو أحد القولين هو المعتمد أم لا. مع ذكر مستندي في ذلك من كتب أصحاب أولئك الأئمة.

١١ ـ الاعتراضات التي يوردها المؤلف عن المخالفين. حاولت إرجاعها وتوثيقها من كتبهم المعتمدة، ما وجدت إلى ذلك سبيلا.

١٢ ـ عزو الآيات إلى سورها. مع بيان رقم الآية في السورة.

١٣ ـ تخريج الأحاديث والآثار. وبالنسبة للحكم على الأحاديث فإن ما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بعزوه إلى ذلك إذ أن مجرد العزو إليهما أو إلى أحدهما معلم بالصحة. وأما ما كان في سواهما فإنني زيادة على محاولتي استقصاء تخريجه في مظانه من كتب الحديث أذكر الحكم عليه صحة وضعفا اعتمادا على ما قاله أرباب هذا الشأن كالحافظ الزيلعي وابن حجر من المتقدمين، والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني من المتأخرين. أما الآثار فقد اكتفيت بعزو ما وجدته منها إلى أماكنها، ولم أهتم بالحكم عليها غالبا؛ لأن العلماء لم يهتموا بها كما اهتموا بالأحاديث نظرا لأن قيمتها التشريعية أقل من القيمة التشريعية للأحاديث ولكونها لا تفيد الأحكام استقلالا وإنما يؤتى بها للاستئناس والاستشهاد.

١٤ ـ نسبة الأبيات الشعرية إلى أصحابها ودواوينهم إن وجدت، وإلا فكتب اللغة والأدب. مع التنبيه على اختلاف الروايات.

١٥ ـ توضيح الكلمات الغريبة وبيان معناها من كتب غريب الفقه واللغة .

١٦ ـ الكشف عن معاني بعض المصطلحات الأصولية والجدلية التي يذكرها المؤلف وذكر أقوال الأصوليين في المباحث الأصولية التي يعرض لها . مع الإشارة إلى أهم المصادر والمراجع لمن أراد الاستزادة والتفصيل في ذلك .

١٧ ــ الترجمة للأعلام ما عدا المشهورين ، فإني لم أترجم لهم لعدم خفاء أحوالهم وذلك ككبار الصحابة والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة وغيرهم .

١٨ ـ الخاتمة : وسجلت فيها أهم ما توصلت إليه من النتائج خلال الدراسة والتحقيق .

١٩ ــ عمل بعض الفهارس الفنية التي تعين في الكشف عن المراد في هذه الرسالة بأسرع وقت وأقل جهد . كفهرس الآيات والأحاديث والآثار والأشعار وغيرها .

هذا وقد واجهتني ــ أثناء العمل في التحقيق ــ بعض الصعوبات التي استطعت ـ بفضل الله وتوفيقه ـ التغلب على بعضها وتجاوزها ، وبقي البعض الآخر لم أستطع تذليله .

ومن هذه الصعوبات :ـ

أولاً: كون النسخة التي تم عليها التحقيق نسخة فريدة ، ومعلوم ما يعانيه الباحث ويواجهه في تحقيق النص عن نسخة واحدة حيث يصعب معها تصحيح كثير من الأغلاط والأخطاء التي يقع فيها الناسخ وذلك لعدم وجود نسخة أخرى مساعدة . وتزداد هذه الصعوبة بترك الناسخ للإعجام في مواطن كثيرة وإهماله لذكر الهمزة بعد الألف الممدودة ، مما يوقع في الالتباس والاشتباه كما هو الحال في النسخة التي أحقق عليها .

ثانيا : كثرة الاعتراضات والاحتجاجات التي يوردها المؤلف عن المخالفين مما يتعذر معه توثيق جميع تلك الاعتراضات والاحتجاجات، إذ أن أغلبها يكون منقولا من كتب مفقودة اطلع عليها المؤلف ولم تصل إلينا. وقد وثقت ما استطعت العثور عليه منها، وإن بقي أكثرها لم يوثق لعدم استطاعتي العثور عليه.

ثالثا : استشهاد المؤلف واستطراده ــ في أثناء استدلالاته أو أجوبته على اعتراضات المخالفين ــ لكثير من المسائل التي يقيس عليها تلك الاستدلالات أو الأجوبة. والتي لا يكون لها صلة بموضوع المسألة التي يبحثها. وحيث إن هذه المسائل متوزعة في كافة أبواب الفقه فهي تتطلب في البحث عنها وتوثيقها وبيان أنها المذهب الرجوع إلى عدة أجزاء من الكتاب الواحد، ومن ثم التفتيش عنها في كل جزء من هذه الأجزاء. وفي هذا من المشقة ما لا يخفى.